مقدمة

يحتل الحكم المدني مكانة بارزة في نطاق الدعوى المدنية، ذلك أن غاية الدعوى هي إصدار حكم حاسم فيها منهيا للنزاع ، و مقررا لمراكز الخصوم القانونية.

وتحتل نظرية البطلان أهمية كبيرة في نطاق الخصومة المدنية، ذلك أن أي إجراء أو حكم صادر في الدعوى يجب أن يكون صحيحاً مستوفياً لشروط صحة إصداره، وبعكسه يكون عرضة للنقض من قبل محاكم الطعن .

ويلاحظ أن قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ لم ينظم قواعد وأحكام النظرية العامة للبطلان الإجرائي وكما لم ينص على بطلان الأحكام والقرارات الصادرة لشروط صحة إصداره، وهذا نقص وقصور في القانون ينبغي تداركه ومعالجته.

ومن هذا المنظور جاء البحث حول بطلان الحكم المدني محاولين قدر الإستطاعة شرح ودراسة الجوانب الرئيسية المتعلقة بالموضوع.

وعلى سبحانه التوكل

أولا / اهمية الموضوع وسبب اختياره :

تأتي دوافع واسباب إختيار الموضوع البحث من حداثتِه و حيويته وأهميته في نطاق الدعوى المدنية

ثانيا / إشكالية البحث :

تهدف الدراسة الى ما يلي :

١- التعرف علي مفهوم الحكم المدني وشروط صحته .

٢- التعرف على نظرية بطلان الحكم المدني والتطبيقات القضائية المتعلقة به .

ثالثا / منهجية البحث:

إعتمد البحث على المنهج القانوني التحليلى التطبيقي بذكر النصوص القانونية الخاصة بالموضوع وذكر قرارات وأحكام القضاء حول الموضوع .

خطة البحث

لبيان موضوع البحث ودراسته سوف نقسمه الى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية الحكم المدني ، وبنيته في مطلبين نخصص المطلب الأول لمفهوم الحكم المدني ، والمطلب الثاني نذكر فيه شروط الحكم المدني ، اما المبحث الثاني سنخصصه لماهية الحكم المدني ونقسمه الى مطلبين في المطلب الأول نتطرق الى مفهوم بطلان الحكم المدني وفي المطلب الثاني نشير الى بعض من تطبيقات القضائية للحكم المدني وأثاره .

المبحث الأول

ماهية الحكم المدني

من أجل الإحاطة بشكل واضح و محدد بالحكم المدني سنبحثه في مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم الحكم المدني، وفي المطلب الثاني شروط الحكم المدني وآثاره.

المطلب الأول

مفهوم الحكم المدني

للتعرف على مفهوم الحكم المدني لابد من تعريف الحكم المدني وتمييزه عما يشابهه. وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الحكم المدني، وفي الفرع الثاني تمييز الحكم المدني عما يشابهه .

الفرع الأول

تعريف الحكم المدني

لبيان مفهوم الحكم المدني سنتطرق الى تعريفه لغة ثم تعريفه اصطلاحا وأخيرا نبين تعريفه قانونا

أولا : تعريف الحكم لغة:

الحكم لغة: القضاء وأصله المنع، يقال حكمت عليه بكذا، بمعنى منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم، أي فصلت بينهم ، فأنا الحاكم والحكم بفتحتين، والجمع حكام، وحكمت الرجل بالتشديد أي فوضت الحكم إليه.[1]

(١) حمد محمد بن حرابي ، معجم الجامع ، الطبعة الثامنة عشر ، دار التراث والتاريخ ، القاهرة ، ص٤٣ .

ثانيا: تعريف الحكم في الإصطلاح الفقهي:

في الفقه القانوني ، عرف الحكم بتعاريف عدة، حيث عرفه البعض بأنه (القرار الذي تصدره المحكمة وفقا لقواعد قانون المرافعات والذي يتم بمقتضاه حسم النزاع المعروض على المحكمة)[١].

ويذهب آخرون الى أن الحكم القضائي هو الحكم النهائي الذي يصدر من محكمة مختصة نوعيا للنظر في الدعوى، وفي خصومة صحيحة، وأن يتم بشكل مكتوب وطبقا للشكل الذي نص عليه القانون [٢].

ونتفق مع من ذهب الى تعريف الحكم المدني بأنه " القرار التحريري الصادر من محكمة مختصة ومشكلة تشكيلا صحيحا، وفي خصومة قضائية إنعقدت وفق أحكام القانون بين شخصين أو أكثر، متوافرا فيها الشروط الشكلية والموضوعية لصحة إصدار الأحكام، منهيا للنزاع المرفوع أمام المحكمة، قاطعا للخصومة فيها [٣] .

ثالثا: تعريف الحكم في القانون:

بما أنه ليس من وظيفة المشرع وضع التعاريف فإنه لم يرد في قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل تعريفا للحكم المدني ، ولكن مجلة الأحكام العدلية عرفت الحكم في المادة (١٧٨٦) منها بأنه (عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها).

نرى انه من الحكمة ان يضع القانون تعريفاً يتوافق مع مفهوم الحكم المدني قطعاً لدابر الاجتهاد من قبل فقهاء القانون المدني في هذا المجال ووصولاً الى تعريفٍ قاطع لهذا المفهوم لتسهيل مهمة القضاة والعاملين في هذا الحقل الحساس في تحديد مصير الخصومات القضائية المتعلقة به لتمييزها عن الحالات المشابه له .

عليه ان الحكم المدني هو (القرار قضائي تحريري مستوفي لشروطه الشكلية والموضوعية ، صادر من محكمة مختصة ، منهيا لنزاع قانوني حقوقي ، مثار امامها) .

---

(١) د. آدم وهيب النداوي، قانون المرافعات المدنية، طبعة ٢٠٠٦، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٣٤٦.

(٢) د. ياسر باسم ذنون السبعاوي و الدكتور صدام خزعل يحي، الحكم القضائي المدني وحالات التناقض فيه (دراسة مقارنة)، زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ١٩.

(٣) محمد ستار عبدالله ، الشروط الشكلية والموضوعية لصحة الاحكام المدنية (دراسة مقارنة) بحث مقدم الى المعهد القضائي في اقليم كوردستان / العراق كجزء من متطلبات نيل شهادة الدبلوم العالي في العلوم القضائية ٢٠٢٠ ، ص ٩ وما يليه .

الفرع الثاني

تمييز الحكم المدني عما يشابهه

نظم المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية في المواد (١٤١-١٥٠) أحكام القضاء المستعجل وفي المواد (١٥١-١٥٣) أحكام الأمر الولائي ونظم في المواد (١٥٤ الى ١٦٧) احكام الحكم المدني ، وقد يتشابه الحكم المدني مع كلٍ من القضاء المستعجل والأمر والولائي، مما يقتضي التمييز بينهما وبين الحكم المدني.

فالحكم المدني يتميز بالخصائص التالية :

١. يجب أن يصدر من محكمة مختصة تتبع جهة قضائية، وعليه لا تعتبر أحكام المحكمين والقرارات الصادرة من الهيئات واللجان الأدارية أحكاما قضائية مدنية.

٢. يجب ان يصدر في خصومة إنعقدت وفقا لأحكام قانون المرافعات بين شخصين أو أكثر، وتتحقق فيها مبدأ المواجهة بين الخصوم، تلك القرارات التي يصدرها القضاة دون تحقق المواجهة بين الخصوم لا تعتبر أحكاما قضائية كالأوامر الصادرة على العرائض.

٣. يجب ان يكون الحكم مكتوبا وفقا للشكل الذي قرره القانون. [١]

اما القضاء المستعجل فيعرف بانه (قضاء وقتي يهدف الى حماية قضائية وقتية لا تمس أصل الحق وأنما لدرء الخطر الحقيقي المحدق به حماية لمصالح الأطراف المتنازعة وإحتراما للحقوق الظاهرة) [٢] .

ويعرف الأمر الولائي بأنه قرارات يصدرها القاضي بناءً على طلب أحد الخصوم دون سماع أقوال الخصم الأخر وفي غيبته سواء كانت هناك دعوى أم لم تكن وذلك للحفاظ على الحق من الضياع [٣] .

ويتمييز القضاء المستعجل عن الأمر الولائي في الأمور التالية :

١ – في القضاء المستعجل تجمع المحكمة بين الطرفين قبل إصدار القرار ولكن في الأمر الولائي لا تجمع المحكمة بين الطرفين .

٢– القرار الصادر في القضاء المستعجل يقبل الطعن بطريق التمييز ولكن القرار الصادر في الأمر الولائي يجب التظلم منه ونتيجة التظلم هو الذي يقبل الطعن بطريق التمييز .

٣– ما يصدر عن القضاء المستعجل فهو قرار، ولكن ما يصدر عن القضاء الولائي فهو أمر .

---

(١) علي شمران حميد الشمري، تسبيب الأعمال القضائية في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٥، ص ٨٣ وما بعدها.

(٢) د. عصمت عبدالمجيد بكر، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص ٥٤٤.

(٣) مدحت محمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون سنة نشر، ص ١٦٩.

اما الحكم المدني فيتميز عن القرارات الصادرة في القضاء المستعجل وكذلك الأمر الولائي بالأمور التالية:[١]

١- يترتب على صدور الحكم المدني إكتسابه لقوة الأمر المقضي فيه، والذي يمنع إعادة النظر في القضية نفسها امام أي هيئة او محكمة قضائية بمجرد عرض وثيقة صدور الحكم فيها سابقاً .

٢- في القضاء المستعجل والأمر الولائي لا يفصل القاضي في أصل الحق وذلك بتحديد حقوق والتزامات كل طرف قبل الآخر وتعديل المراكز القانونية للخصوم، بخلاف الحكم المدني حيث يجب على القاضي أن يفصل في أصل الحق .

٣- كما هو معلوم يجوز الطعن في الأحكام المدنية بطرق الطعن المعروفة حيث أن طرق الطعن القانونية في الأحكام بموجب أحكام المادة (١٦٨) من قانون المرافعات هي: الاعتراض على الحكم الغيابي، الاستئناف إعادة المحاكمة، التمييز، تصحيح القرار التمييزي، إعتراض الغير، أما القرار الصادر في القضاء المستعجل يقبل الطعن بطريق التمييز ولكن القرار الصادر في الأمر الولائي يجوز التظلم منه ونتيجة التظلم هو الذي يقبل الطعن بطريق التمييز.

المطلب الثاني

شروط الحكم المدني وآثره

نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول شروط صحة الحكم المدني، وفي الفرع الثاني آثار الحكم المدني.

الفرع الأول

شروط صحة الحكم المدني

يشترط لصحة الحكم المدني توافر عدة شروط ، نلخصها فيما يلي :

أولا / صدور الحكم بعد مداولة قانونية: يقصد بالمداولة تبادل آراء أعضاء هيئة المحكمة فيما يراه كل منهم تطبيقا سليما للقانون ومناقشة هذه الآراء للوصول الى حكم عادل في الدعوى[٢].

---

(١) محمد ستار عبدالله المصدر السابق، ص ١٢ وما بعدها .

(٢) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥، ص٤٠٤.

ويشترط لصحة المداولة أن تجري المداولة سرا بين القضاة ، وذلك لضمان إستقلال القضاة ومنع التدخل في شؤونهم وإبداء كل منهم رأيه بحرية وإطمئنان[١]، ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، ولذلك يجب أن لا يصدر الحكم إلا ممن سمع المحاكمة وشارك في إصداره وإلا كان الحكم باطلا، فإذا حال مانع قانوني لأحد القضاة الذين سمعوا المناقشة لأي سبب كالوفاة أو النقل أو التقاعد فيلزم في هذه الحالة استكمال هيئة المحكمة بقاض وفتح باب المرافعة بهيئتها الجديدة وبعد ذلك ختام المرافعة وإصدار الحكم، وذلك لتمكين العضو الجديد من الإشتراك في عملية إصدار الحكم.[٢]

ثانيا / النطق بالحكم في جلسة علنية: النطق بالحكم هو (تلاوة منطوق الحكم شفاهة ، وقد تنصب التلاوة على المنطوق والأسباب معا)[٣].

ويترتب على النطق بالحكم ما يلي :

١. نشر هذه الأحكام بجميع طرق الإعلان ولكن بشرط عدم الإضرار بالمحكوم عليه مدنيا أو الحط من سمعته وكرامته .

٢. خروج الدعوى من سلطة المحكمة إذ بمجرد النطق بالحكم تخرج الدعوى من سلطة المحكمة ويصبح حقا للخصوم، فلا يمكن العدول عنه أو تعديله إلا بناءً على الطعن فيه بالطرق المقررة قانوناً، أو بناء على طريقة تصحيح الخطأ المادي فيه وفقا للقانون[٤] .

وعليه إن الحكم لا يخرج من سلطة المحكمة إلا بالنطق به حتى ولو كان قد تم تحريره وإمضاءه، ومادام لم ينطق به فهو مجرد مشروع حكم أو مجرد رأي للمحكمة يجوز لها العدول عنه أو تعديله، ولا يكون أي قاض ملزما بالرأي الذي أبداه في المداولة بل له أن يطلب إعادة المداولة وإبداء رأي جديد أو إعادة المرافعة من جديد[٥].

---

(١) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٧، ص ٣٣٨و ٣٣٩.

(٢) د.عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق ، ص٦٩٧.

(٣) صلاح الدين محمد شوشاري، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٣٦٧.

(٤) د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، نظرية البطلان، بطلان التحقيق، بطلان المحاكمة، بطلان الحكم، منشأة المعارف، الأسكندرية، دون سنة نشر، ص٥٣٧.

(٥) علي زكي العرابي باشا، المبادىء الأساسية في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥١، ص ٧٧٨-٧٧٩.

ومما تجدر الإشارة اليه أن حضور الإدعاء العام غير ملزم في جلسة النطق بالحكم، كما أن حضور عضو آخر من أعضاء الإدعاء العام غير الذي قدم مطالعته وأعطى رأيه في الموضوع لا يترتب عليه بطلان الحكم لأن الإدعاء العام وحدة لا تتجزء[١].

ثالثا / تحرير الحكم وتوقيعه : صياغة الحكم هي القالب الذي يصاغ فيه الحكم القضائي لكي يصبح قابلا للتنفيذ فيما بعد فهي الشكل والمضمون للحكم وهي العنصر الأساسي الذي يميز الحكم عن القرارات الأخرى[٢].

رابعا / ديباجة الحكم : ديباجة الحكم هي الجزء الأول منه الذي يسبق الأسباب مباشرة وتعد بمثابة التمهيد له والتعريف به تعريفا يمتنع معه اللبس في شأنه أو خلطه بغيره[٣].

وهذه الديباجة تفيد بأن الحكم قد صدر من هيئة مختصة قانونا بالفصل في نزاع قضائي، بين خصوم معينين، في مسألة معينة[٤]

خامسا / تسبيب الحكم : التسبيب هو (بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي الى الحكم الذي نطق به. ويقصد بالأسباب الواقعية بيان الوقائع والأدلة التي يستند إليها الحكم في تقرير وجود أو عدم وجود الواقعة الأساسية للدعوى أما الأسباب القانونية فيقصد بها بيان السند القانوني والحجج القانونية التي يصدر القاضي حكمه تطبيقا لها بعد تكييفه للوقائع اللازمة لتطبيق هذه القاعدة القانونية، دون أن يتقيد في ذلك بالسند أو المبدأ القانوني الذي تمسك به الخصوم) [٥].

سادسا / منطوق الحكم : المنطوق هو ذلك الجزء من الحكم الذي تعلن فيه المحكمة إجابتها على الطلبات المطروحة عليها، أو هو الجزء النهائي من الحكم والذي تحسم فيه المحكمة النزاع وتؤكد به حقوق الخصوم[٦].

---

(١) عبد الستار ناهي عبد عون، تسبيب الأحكام القضائية بين النص القانوني والاجتهاد القضائي، الطبعة الاولى، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٨، ص ٧٥.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية عشرة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٨ ص ٥٠٠.

(٣) د.عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ١٩٩٩، ص٧٣٤.

(٤) د. سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق ٣٠٠٥ ، ص ٤١٠.

(٥) د. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٢٢-٢٣، د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٠٣.

(٦) د. محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي (أركانه وقواعد إصداره)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٧٦.

وتترتب على منطوق الحكم آثار ايجابية وسلبية : أما الأثر الإيجابي فهو الفصل في الدعوى موضوع النزاع على نحو معين بما تترتب عليه من آثار أخرى[١].

بمعنى أن منطوق الحكم هو الذي يتعلق به الحق بالنسبة لما قضى به، كما أنه هو الذي يكتسب حجية الشيء المقضي به[٢].

وأما الأثر السلبي فهو خروج الدعوى من حوزة المحكمة فلا يجوز لها العدول عن حكمها إلا إذا ألغي الحكم أمام جهة الطعن وأعيدت الدعوى الى المحكمة لإعادة المحاكمة[٣].

وفيما يتعلق بموقف قانون المرافعات المدنية العراقي حول هذه الشروط، نبين النقاط التالية:

١ – إن قانون المرافعات المدنية لم ينص بشكل صريح على المداولة، بل أشار إليها ضمناً في المادة (١٥٦) والتي نصت على أنه ((إذا تهيأت الدعوى لإصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة ثم تصدر حكمها في ذات اليوم أو تحدد للنطق به موعدا آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيم ختام المرافعة))

معنى تهيء الدعوى لإصدار الحكم هو اكتمال التحقيقات فيها بحيث لم يبقى ما يقال فيها او لم يبقى من اجراء لم تقم به المحكمة او محرر لم يقدم ويطرح للنقاش ، فتقرر المحكمة عندها افهام ختام الرافعة وتصدر الحكم في اليوم ذاته ختام المرافعة او تحدد موعدا اخر للنطق به ، وإصدار الحكم معناه تلاوته في جلسة المحددة لذلك وبصورة علنية حتى وان كانت الجلسات المحاكمة كانت سرية خلال سير في الدعوى.

٢– نصت المادة (١٦٠) من نفس القانون على شرط توقيع الحكم و تحريره بأنه ((١– يوقع على الحكم من قبل الحاكم أو من رئيس الهيئة وأعضائها قبل النطق به ٢– يدون العضو المخالف رأيه وأسباب مخالفته ولا ينطق بالمخالفة ويحفظ باضبارة الدعوى ولا تعطى منها صور ٣ – الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعيا ومعتبرا مالم يبطل او يعدل من قبل المحكمة نفسها او يفسخ او ينقض من محكمة اعلى منها وفق الطرق القانونية))

اشترطت المادة شكلية معينة مطلوبة في الحكم الصادر ،وهذه الشكلية هي وجوب توقيع الحكم من قبل القاضي الذي أصدره ، اما اذا كانت المحكمة مشكلة من اكثر من قاضي فيلزم ان يوقع الحكم القضاة كافة والحكم الذي لا يوقع من قبل القاض او القضاة المحكمة يعتبر باطلا ، والمقصود بتوقيع الحكم توقيع مسودته فالحكم الذي يصدر بعد ختام الرافعة يلزم ان يوقع مسودته قاض او القضاة الذين شاركوا في إصداره ، عدم توقيع المسودة بالشكل المطلوب سبب من أسباب نقضه لأنه لم يستوف الشكلية المطلوبة والمنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ١٦٠ المشروحة أعلاه ، اما الحكم الذي يطبع بعد توقيع مسودته فلا يلزم توقيعه من قبل جميع القضاة

---

(١) د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعةالاولى ، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٣٦٢.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجرءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الثاني، الطبعة الثانية ، دون مكان نشر، ٢٠٠٥، ص١٠٧١.

(٣) د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص ٣٦٢.

الذين أصدروه يكفي ان يوقع عليها من قبل رئيس الهيئة او المحكمة ، والفقرة الثانية من المادة المشروحة يمتنع على المحكمة التي أصدرته أي تعديل او إضافة او حذة او غيره ، أي بصدوره تنتهي ولاية المحكمة عليها بصدوره ويحوز على حجية الشيء المقضي به من قبل الكافة ، الا اذا طعن به بالطرق القانونية .

٣ – فيما يتعلق بمنطوق الحكم والنطق به نصت المادة (١٦١) من قانون المرافعات المدنية العراقي بأنه ((يتلى منطوق الحكم علنا بعد تحرير مسودته وكتابة أسبابه الموجبة في الجلسة المحددة لذلك، ويعتبر الطرفان مبلغين به تلقائيا إذا كانت المرافعة قد جرت حضوريا، حضر الطرفان أم لم يحضرا في الموعد الذي عين لتلاوة القرار الحكم)).

اذا ما تهيئت الدعوى كما ذكر في المادة ١٥٦ وبعد إعلان ختام الرافعة فيها ، وفي اليوم المعين لإعلانه يتلو القاضي او رئيس المحكمة منطوق الحكم في جلسة علنية حتى لو كانت جلسات المحاكمة سرية سواء حضر طرفي الدعوى ام لم يحضرا او حضر احدهم دون الاخر فيعتبرون مبلغين به تلقائيا اذا كانت جلسات المرافعة قد جرت بصورة حضورية بحقهما ، اما اذا كانت غيابية بحق احدهما فيجب تبليغ الطرف الغائب بالطرق التبليغ الأصولية ، وتبدا مدة الطعن به من اليوم التالي للتبليغ.

٤ – نصت المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي على ديباجة الحكم والبيانات والواجب توافرها فيه بأنها ((بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوما اعلام يبين فيه المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره وأسماء الحكام الذين أصدروه واسماء الخصوم وأسماء وكلائهم واثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفوعهم وما إستندوا إليها من وقائع وحجج قانونية والقرارات التي سبق صدورها فيها ومنطوق الحكم وما بني عليه من علل وأسباب والمواد القانونية التي إستند اليها ويوقع من قبل الحاكم أو رئيس الهيأة ويختم بختم المحكمة)) .

صيغة المادة تغني عن شرحها فقد ركز المشرع فيها على ان يكون الاعلام المشار اليه صورة من الدعوى ، بدأ من عرضيتها والإجراءات التي تمت فيها منذ تاريخ تقديمها لحين صدور الحكم الحاسم فيها ، لكي يكون الخصوم عالما بمراحل الدعوى والأسباب القانونية التي بني عليها ومناقشة الدفوع التي أوردها الخصوم وقبول او رد المحكمة لها وبيان أسباب قبولها او ردها ، وقد درجت المحاكم بعد ختام المرافعة تتفرغ المحكمة لإعداد اعلام الحكم ومن خلالها يقف اطراف الدعوى على طرق طعنها واسبابها ، كلما كان اعلام الحكم شاملا وموجزا كان دليل على قدرة القاضي او الهيئة التي أصدرته على استيعاب موضوع الدعوى وتكييفها تكييفاً قانونياً سليماً .

نرى إن جميع ما ورد من المواد في القانون المرافعات المدنية العراقي حول بطلان الحكم المدني ركزت على الامور الشكلية دون الخوض في التفاصيل وبشكل غير صريح دون الاشارة في أي موضع منها الى الامور الموضوعية التي تنتج منها بطلان الحكم المدني ولم يبين القانون المذكور كيفية التمسك بالامور الموضوعية في بطلان الحكم المدني وكيفية تمييزها عن الحالات الشكلية التي تسبب عدم مراعاتها بطلان الحكم ايضاً .

الفرع الثاني

آثار الحكم المدني

ان لكل حكم أثر كما هو معلوم قانوناً فالحكم الجزائي له أثرهُ القانوني المتمثل في الادانة والحكم او الافراج وكذلك الحكم المدني له أثرهُ القانوني ويترتب على صدوره جملة آثار نلخصها فيما يلي :

١. تقرير الحقوق والمراكز القانونية.

٢. إنشاء الحقوق والمراكز القانونية.

٣. حيازة الحكم حجية الشيء المحكوم فيه [١].

وتختلف حجية الشيء المحكوم فيه عن قوة الشيء المحكوم فيه بأن حجية الشيء المحكوم فيه هي قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس إلا باستعمال طرق الطعن القانونية، بمعنى أنه إذا صدر حكم في دعوى معينة لها حجية في مواجهة الطرفين، وهذه الحجية تبقى قائمة لا تتغير إلا إذا استعمل أحد الطرفين طريقاً من طرق الطعن المعروفة، فإذا أستنفدت جميع طرق الطعن العادية وغير العادية في الحكم وأصبح هذا الحكم نهائياً يصبح هذا الحكم حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه، بمعنى أن قوة الشيء المحكوم فيه هي مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائيا غير قابل للطعن فيه[٢].

ويجب توافر عدة شروط في الحكم المدني لكي تحوز حجية الشيء الحكوم فيه وهي :

١- أن يكون الحكم صادرا من محكمة عراقية.

٢- أن يكون الحكم باتا

٣- أن تتحد أطراف الدعوى ويتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا[٣].

هذا وقد طبقت محكمة تمييز إقليم كوردستان- العراق هذه الشروط في قرار لها، برقم ١٧٦/ الهيئة المدنية الاستئنافية /٢٠١٧ المؤرخ في ١٠ / ٥ /٢٠١٧ المنشور في(الجديد في قضاء محكمة التمييز إقليم كوردستان) حيث قضت هذه المحكمة بأنه (إن إكتساب الحكم المذكور الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية وعدم الطعن فيه،

---

(١) قيس يحيى حسن الحبة، الأحكام في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، المركز الأكاديمي للنشر، الأسكندرية، ٢٠٢٠ ص ١٨١- ١٨٥.

(٢) د. أدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٥٥.

(٣) قيس يحيى حسن الحبة ، المصدر الاسابق ص١٨٦.

وبما أن الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق إذا إتحدت أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا ولإتحاد الأطراف وبنفس الحق محلا وسببا فإنه إكتسب حجة الشيء المقضي ولا يجوز قبول دليل ينقض حجيته)[١] .

وفيما يتعلق بأثر الحكم الصادر في الدعوى المدنية على الدعوى الجزائية ، نصت المادة (٢٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) على أنه ((لا يكون للحكم الصادر من غير المحكمة الجزائية حجة أمام المحكمة الجزائية في ما يتعلق بصحة الواقعة المكونة للجريمة أو وصفها القانوني أو ثبوت ارتكاب المتهم اياها)).

وفيما يتعلق بأثر الحكم الجزائي الصادر في الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية تنص المادة (١٠٧) من قانون الإثبات العراقي على أنه ((لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيه ضروريا)) .

لكن الملاحظ في هذه التطبيقات القضائية هنا في إقليم عموماً وفي منطقة كَرميان خصوصاً هو ان غالبة اصحاب الحق المدني يتريثون في إقامة الدعوى المدنية الى حين انقضاء الدعوى الجزائية سواءً بالافراج او الحكم حتى وان لم يتعلق البت في الجانب المدني بالحكم الجزائي وهذا ناتج من نقص الثقافة القانونية لدى غالبية المتداعيين يلتجؤون الى الصلح والتنازل عن حقوقهم في التعويض خارج المحكمة لعدد من الاسباب لا مجال لذكرها هنا لكننا نؤشر الى اهمها وهو تأخر محاكم الجزائية وخاصةً محاكم الجنح في حسم الدعوي الجزائية والتي من خلال نتيجتها يستحق المجنى عليه التعويض وخاصةً في بعض الدعوي الجزائية التي استحقاق التعويض للمجنى عليه شبه مؤكدة من خلال التقارير الطبية او كشف مخطط المروري والحالات المشابه لها [٢] .

عليه نرى انه من الضروري تدارك ذلك في التعديلات التي قد تجرى على قانون أصول المرفعات المدنية العراقي بصورةٍ تجيز وتسهل اقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض قبل حسم الدعوى الجزائية اذا كانت مشابه للحالات التي تم ذكرها وبالاخص الدعوي المدنية والتي استحقاق التعويض للمشتكي فيها شبه مؤكدة استناداً للحالات اشرنا اليه اعلاه وخاصتاً في الدعوى المرورية التي نسبة خطأ المتهم فيها يتجاوز فيها ٥٠٪ .

(١) محمد مصطفى محمود الجاف ، الجديد في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان ، مكتبة هولير القانونية ،٢٠١٩ ،ص١٥٢

(٢) د.علي كحلون ، دعوى التعويض في الحوادث المرورية ، الطبعة الاولى ، تونس ،٢٠١١ ، ص٥٢ .

المبحث الثاني

ماهية بطلان الحكم المدني

يحتل موضوع الحكم القضائي (المدني) الباطل أهمية كبيرة في العمل القضائي، حيث تتجلى هذه الأهمية في غياب نظرية واضحة ومتكاملة ودقيقة وعدم وجود تقنين موحد ومتجانس يتناول حالات بطلان الحكم القضائي وتحديد درجة بطلانه وكيفية تصحيح الأحكام الباطلة [١] .

وعلى الرغم من أن المشرع العراقي لم ينص على بطلان الحكم القضائي المعيب والمشوب بإحدى عيوب صحة الأحكام في نظرية متكاملة تعطي لهذا الموضوع أهميتها التي تستحقها إلا أن القضاء العراقي قد بسط رقابته على الأحكام القضائية الباطلة وعرف هذا الجزاء كأثر مترتب على تخلف شروط صحة الأحكام[٢] .

والكلام عن ماهية بطلان الحكم المدني يقتضي الوقوف على مفهوم بطلان الحكم المدني والتطبيقات القضائية له وآثاره ، عليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم بطلان الحكم المدني وفي المطلب الثاني التطبيقات القضائية لبطلان الحكم المدني وآثاره .

المطلب الأول

مفهوم بطلان الحكم المدني

سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف بطلان الحكم المدني والتنظيم التشريعي له وفي الفرع الثاني تمييز البطلان عن النظم القانونية المشابه له.

---

(١) عواد حسين ياسين العبيدي، الحكم القضائي الباطل، مجلة الرافدين للحقوق، مجلة تصدرها جامعة الموصل / كلية الحقوق المجلد (١٨)، العدد (٦٢)، السنة (٢٠١٨)، ص ١٤٠.

(٢) محمد ستار عبدالله، المصدر السابق، ص ٥٣.

الفرع الأول

تعريف بطلان الحكم المدني والتنظيم التشريعي له

البطلان في اللغة معناه فساد الحق وسقوطه[١] .

أما اصطلاحا فهو (جزاء يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري، ويستوي أن تكون الأحكام المتعلقة بالإجراء الجوهري تتعلق بمضمون وجوهر الإجراء أو كانت تتعلق بالشكل الذي يصاغ فيه) [٢].

أما فيما يتعلق بالتنظيم التشريعي لبطلان الحكم المدني، فلم يرد في قانون المرافعات المدنية العراقي نص يقضي ببطلان الحكم المدني الصادر خلافا لشروط صحته[٣] .

اتفق مع من ذهب الى ان ذلك نقص تشريعي نأمل من المشرع ان يعالجه عند تعديله قانون أصول المرافعات الحالي النافذ.

ولكن ذلك ليس معناه أن نظرية البطلان غائبة عن نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي، حيث توجد لهذه النظرية تطبيقات كثيرة منها على سبيل المثال:

١- المادة (٢٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي نصت على أنه ((يعتبر التبليغ باطلا إذا شابه عيب أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه)).

٢- المادة (٢٨) منه والتي تنص على أنه ((للمحكمة ان تفرض على القائم بالتبليغ غرامة لا تقل عن ثلاثة دنانير ولا تتجاوز عشرة دنانير إذا كان البطلان ناشئا عن تقصيره وذلك بقرار غير قابل للطعن)) .

٣- المادة (٧٣) منه والتي تنص على أنه ((١- الدفع ببطلان تبليغ عريضة الدعوى أو الأوراق الأخرى يجب ابداؤه قبل أي دفع أو طلب آخر والا سقط الحق فيه . وتفصل فيه المحكمة قبل التعرض لموضوع الدعوى. ٢- يجب ابداء هذا الدفع في عريضة الإعتراض أو الإستئناف وإلا سقط الحق فيه. ٣- يزول بطلان التبليغ إذا حضر المطلوب تبليغه أو من يقوم مقامه في اليوم المحدد)).

---

(١)المنجد في اللغة والاعلام ، الطبعة الثالثة والاربعون ، دار المشرق ، بيروت ،٢٠٠٨ ،ص ٤٣.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجرءات الجنائية، معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الثاني، الطبعة الثانية ، دون مكان نشر ، ٢٠٠٥، ص ١١٢١.

(٣) محمد ستار عبدالله، المصدر السابق، ص ٥٥.

٤- المادة (٨٦) فقرة (٣) منه والتي تنص على أنه ((يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المدة القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع)).

٥- المادة (٢٧٣) منه والتي تنص على أنه ((يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة أن يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبطله في الأحوال الآتية:-

١. إذا كان قد صدر بغير بينة تحريرية أو بناء على اتفاق باطل أو إذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق.
٢. إذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام أو الآداب أو قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون.
٣. إذا تحقق سبب من الاسباب التي يجوز من أجلها اعادة المحاكمة .
٤. إذا وقع خطأ جوهري في القرار أو في الاجراءات التي تؤثر في صحة القرار.

٦- المادة (٢٨٣) منه والتي نصت على أنه " ١- يجوز اقامة الدعوى بصحة العرض أو الإيداع أو ببطلانهما)).

إن هذه النصوص وغيرها دليل على أن المشرع العراقي قد أخذ بنظرية البطلان بشكل عام، وأن لهذه النظرية تطبيقاتها في قانون المرافعات المدنية العراقي، لكنه لم يأخذ بنظرية بطلان الحكم المدني وهذا نقص وقصور في القانون يجب تداركه وتصحيحه عند تعديل نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي حتى وإن كان الملاحظ هو اتجاه القضاء العراقي الى تطبيقه عملياً رغم غياب ذلك نص صراحةً في القوانين العراقية المرعية.

الفرع الثاني

تمييز البطلان عن النظم القانونية المشابه له

قد يتمييز بطلان الحكم المدني كجزاء إجرائي ،عن جزاء إجرائي آخر يرتبه القانون على الحكم في حالة عدم إكتمال شروط صحته ألا وهو الإنعدام.

ويمكن تعريف الحكم القضائي المنعدم بأنه (هو الحكم الفاقد لأحد عناصره الأساسية من الناحية القانونية والتي لا وجود له من دونها أو تخلف أحد عناصره المنطقية والتي لا يتصور وجوده من دونها وهو حكم غير قائم قانونا ولا ينتج اثار القانونية المترتبة على الحكم الصحيح ولا يتوافر فيها حجية الأحكام القضائية الباتة)[١].

(١) محمد ستار عبدالله، المصدر السابق ص ٧٩.

ويتفق البطلان مع الإنعدام في أن محل كليهما العمل الإجرائي، وذلك في مجال المرافعات المدنية، وأن الحكم في كل منها يعد كاشفا وليس منشئا [١].

أما أوجه الإختلاف بينهما نلخصها فيما يلي :

١- الإنعدام يترتب بقوة القانون فهو لا يحتاج الى حكم قضائي لأنه لا حاجة الى إعدام المعدوم، ولا حاجة للطعن في الحكم المعدوم للتوصل الى إلغائه، وإنما يكفي مجرد إنكار وجوده عند التمسك به، لذلك يجوز التمسك بالإنعدام من قبل كل ذي مصلحة وعلى القاضي أن يقرره من تلقاء نفسه اما الحكم الباطل فهو حكم منتج لاثارة الا اذا صدر حكم قضائي من جهة الطعن ببطلانه ،غير ان البطلان جزاء يرتبه المشرع ، او تقتضي به المحكمة ، بغير نص ، اذا افتقد العمل القانوني احد شروط الشكلية او الموضوعية لصحته لا يمكن التمسك به كحكم باطل الا بعد ان يصدر الحكم بتقرير بطلانه من هيئة قضائية رقابية .

٢- إن العمل المنعدم عمل مجرد من الوجود (لا وجود له من الناحية القانونية) من حيث البداية والنهاية، ولكن العمل الباطل موجود بداية ولكن مهدد بالزوال [٢].

٣- إبرام الحكم يغطي كل عيب أو خطأ في تطبيق القانون أو تأويله مادام هذا العيب لا يرقي الى مستوى الإنعدام، وعليه فالحكم الباطل يبقى قائما ومرتبا لآثاره القانونية الى أن يصدر الحكم بتقرير بطلانه أما الحكم المعدوم فلا وجود له ولا يرتب أي أثر قانوني، حيث يكفي إنكار هذا الحكم أو تجاهله حيث أن هذا الحكم غير موجود قانونا ولا ينتج آثاره [٣]. ولكن ذلك ليس معناه عدم إمكانية الطعن في الحكم المنعدم لتقرير إنعدامه من قبل الخصوم وكذلك تقرير انعدامه من المحكمة من تلقاء نفسها اذا شابه عيبب [٤] .

٤- لا يستنفذ القاضي ولايته بصدور الحكم المنعدم، وعليه فله أن ينظر أو يفصل في الدعوى ذاتها متى اتصلت به اتصالا صحيحا وفقا للقانون اما بصدور حكم باطل يستنفذ القاضي ولايته في الدعوى ويمتنع عليه ان ينظر نفس الدعوى مجددا [٥].

---

(٢) د. علي الدراجي، نظرية الإنعدام في قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)،الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية بيروت، ٢٠١٩ ص ٤٩.

(٣) لؤي جميل حدادين، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، ٢٠٠٠.

(٤) د. علي الدراجي، المصدر السابق ص ٥٠.

(٥) د. أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية ٢، منشورات جامعة الإفتراضية السورية، دمشق، ٢٠١٨، ص ٤٠ وما يله.

(٥) د. علي الدراجي، المصدر السابق ص ٥١.

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية لبطلان الحكم المدني وآثره

على الرغم من أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على بطلان الحكم الصادر خلافا لشروط وقواعد إصداره، ألا أن محكمة التمييز وبإعتبارها أعلى هيئة قضائية قد بسطت رقابتها على الأحكام الصادرة خلافا لشروط صحة إصدارها،عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول التطبقات القضائية للحكم لبطلان الحكم المدني وفي الفرع الثاني سنتطرق الى اثار بطلان الحكم المدني ، حيث نصت المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية على أنه ((للخصوم أن يطعنوا بطريق التمييز في الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف أو محاكم البداءة أو الصلح وفي الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية في الأحوال الآتية :

١ – إذا كان الحكم قد بني على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو عيب في تأويله.

٢– إذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص.

٣– إذا وقع في الإجراءات الأصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم.

٤– إذا صدر حكم يتناقض حكما سابقا صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم أنفسهم أو من قام مقامهم وحاز درجة البتات.

٥– إذا وقع في الحكم خطأ جوهري.

ويعتبر الخطأ جوهريا إذا أخطأ الحكم في فهم الوقائع أو أغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى أو فصل في شيء لم يدع به الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه أو قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى أو على خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدمة من الخصوم أو كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض أو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية)) .

فمن خلال التعمق في أسباب الطعن التمييزي الوارد ذكرها في هذه المادة يتضح لنا أن الطعن بمخالفة الشروط الشكلية والموضوعية لصحة الأحكام هي من مقدمة أسباب الطعن التمييزي، حيث أن الأسباب الشكلية والموضوعية لبطلان الحكم القضائي يندرج تحت عبارة (كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية) أو تحت عبارات (الخطاء الجوهري) أو (الخطأ في الإجراءات الأصولية)[١] .

(١) محمد ستار عبدالله، المصدر السابق، ص٤٣ .

الفرع الأول

التطبيقات القضائية لبطلان الحكم المدني

على الرغم من أن المشرع العراقي وكما سبق ذكره لم ينص لبطلان الحكم المدني المخالف لشروط صحته، ألا أن القضاء العراقي قد بسط رقابته على تلك الأحكام المخالفة وقررت بطلان العديد من الأحكام والتي لا تتوافر فيها شروط صحة إصدارها، كإصدار الحكم قبل ختام المرافعة في الدعوى .

وفيما يتعلق بمخالفة شرط المداولة القانونية قضت محكمة التمييز العراقي بأنه " إن القاعدة هي أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة إلا القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا، فإذا تغير أحد القضاة الذين حصلت المرافعة أمامهم لأي سبب من الأسباب كالوفاة أو الرد أو النقل وجب فتح المرافعة من جديد وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة....."[١] .

وبالنسبة لعدم التوقيع على الحكم وإغفال الحكم البيانات المتعلقة بديباجة الحكم ومن ضمنها تأريخ إصدار الحكم ، قضت محكمة التمييز العراقي بأنه " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الحاكم لم يوقع مسودة الحكم المميز وإن هذه المسودة وكذلك النسخة المطبوعة خاليتان من بيان تأريخ صدور الحكم وتجد هذه المحكمة أن إغفال تلك الأمور يعتبر خطأً جوهرياً حسب نص المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية وإن عدم ذكر ذلك يؤدي الى بطلان الحكم ذاته ذلك لأن الحكم ورقة رسمية تجب أن تكون ممثلة بذاتها شرط صحتها ....."[٢] .

وفي العراق فقد ذهبت محكمة التمييز العراقي الى إعتبار الحكم معدوما في حالة عدم إشارته في الديباجة أنه صدر بإسم الشعب، حيث قضت هذه المحكمة بأنه " لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرارالمميز لا يعتبر الحكم المنصوص عليه بالمادة (١٢٤) المعدلة والمادة (١٣٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية (سابقا) حيث تنص المادة (١٢٤) المعدلة على وجوب إصدار الحكم بإسم الشعب "[٣].

---

(١) م. محمد زياد كامل العدي، المداولة القضائية مفهومها، شروطها، دورها في تدعيم ضمانات التقاضي، منشور في مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد ٣٣، ٢٠١٩، ص ٣٠١.

(٢) عبدالرحمن علام، شرح قانون المرافعات المدنية ، الطبعة الثانية ، الجزء الرابع ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢١٥ المنشور .

(٣) قرار محكمة التمييز– العراق ، رقم (٣٧٨ /حقوقية ٦٧)، التأريخ (١٩٦٧/٧/١٧)، المنشور في أطروحة الدكتوراه لعلي جبار صالح الحسيناوي (محكمة التمييز ودورها في الرقابة على الأحكام الجزائية)، كلية القانون –جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص٦٦.

وقضت محكمة التمييز الإتحادية في قرار لها ببطلان الحكم في حالة مخالفته لشرط التبليغات القضائية الصحيحة ، وجاء في قرار لها بأنه " لدى النظر في الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ولإجراءات قانون المرافعات المدنية، لأن المحكمة كانت قد قررت في الجلسة المؤرخة (٢٠٠٩/١٢/٢٨) ترك الدعوى للمراجعة وفي الجلسة اللاحقة (٢٠١٠/١/٥) حضر وكيل المدعي ولم يحضر وكيل المدعى عليه المميز وقررت المحكمة فتح باب المرافعة مجددا وإجراء تبليغ المدعى عليه، وفي الجلسة المؤرخة (٢٠١٠/١/٣١) أجرت المرافعة حضورا وعلنا بغياب وكيل المدعى عليه ودون إجراء التبليغ والتحقق من تبليغ المدعى عليه وربط ورقة التبليغ وإستمرت بإجراءات المرافعة وإنتخاب الخبير وأصدرت حكمها المميز إستنادا الى تقرير الخبير الذي إعتمدته دون إجراءات التبليغ فيكون الحكم قد شابه البطلان، لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى لمحكمتها لإجراء المرافعة مجددا وإصدار الحكم السليم في الدعوى....."[١] .

أما فيما يتعلق بعدم التوقيع على الحكم فقد قضت هيئة الأحوال الشخصية لمحكمة تمييزإقليم كوردستان في أحدث قرار لها بإعتبار الحكم معدوما في حالة عدم التوقيع عليه من قبل القاضي[٢] .

وقضت محكمة إستئناف أربيل بصفتها التمييزية بأنه " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأنه باطل لصدوره في يوم عطلة رسمية المصادف (١٠/١٤ /٢٠١٣) وعليه ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها مجددا وإصدار القرارات الموافقة للقانون حسب ما يتظاهر لها...." [٣].

يلاحظ في هذا القرار أن محكمة إستئناف أربيل بصفتها التمييزية قد قضت ببطلان الحكم لصدوره في يوم عطلة رسمية.

مما تقدم يتبين لنا أن هذه الاحكام وغيرها دليل على ان القضاء العراقي قد عرف نظرية بطلان الحكم المدني وطبق هذه النظرية في قراراتها.

---

(١) القرار المرقم (١٠٠٥/ الهيئة المدنية منقول/ ٢٠١٠)، في (٢٠١٠/١٠/٢٨)، منشور في مجلة التشريع والقضاء، التي تصدرها المحكمة الإتحادية العليا، السنة الثالثة، العدد الثاني، بغداد، مطابع شركة مجموعة العدالة للطباعة والنشر،٢٠١١، ص٢٥٣.

(٢) قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان– العراق/ هيئة الأحوال الشخصية المرقم ٤٥٣/ دەستەی بارى كەسى / ٢٠٢٣) في (٥/٩/ ٢٠٢٣) ، غير منشور.

(٣) قرار محكمة إستئناف أربيل بصفتها التمييزية، المرقم (٣٦ / ت / ٢٠١٣) في ٣١ / ١٢ / ٢٠١٣ ، مشار اليه من القاضي ئارام جمال محمد أمين، الحكم القضائي وإجراءات صدوره في بحث مقدم الى مجلس القضاء الأعلى ٢٠١٨، ص ٢٧ وما يله .

الفرع الثاني

أثر بطلان الحكم المدني

نصت الفقرة (٣) من المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المدنية على أنه ((إذا كان النقض بسبب مخالفة الإجراءات يعاد نظر الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم من النقطة التي وقع النقض من أجلها وتبقى الإجراءات السابقة على النقض معتبرة)).

وعليه فإن القاعدة العامة المستقرة في قانون المرافعات أن أثر الحكم ببطلان أي إجراء من إجراءات الخصومة في الدعوى هو إعتبار ذلك الإجراء كأن لم يكن[١] .وبناءً على ذلك ولا يحدث البطلان أثره إلا إذا تقرر بحكم من المحكمة أو بقرار منها، وعليه فالإجراء الباطل لا بد من وجود قرار قضائي يقضي به حتى يكون للبطلان أثر .

وإذا كان البطلان متعلقا بالإجراءات السابقة لأصدار الحكم أو القرار فالقاعدة أنها إذا لحق البطلان هذه الإجراءات فأنه يؤثرعليه ويتناول جميع الآثار التي ترتبت عليه مباشرة، والمقصود بذلك أن يمتد البطلان جميع الإجراءات التي ترتبط بالإجراء الباطل برابطة سببية، بمعنى لولا الإجراء الباطل لما وقع الإجراء اللاحق[٢] .

وعليه فإن الأثر الطبيعي للحكم ببطلان الإجراء يكون كالآتي:

١- إذا بطلت إجراءات الحكم ترتب عليها زواله وإعتباره كأن لم يكن، فيسقط و تسقط معه الإجراءات اللاحقة له متى كان هو أساسها وترتبت هي عليه، كما و يترتب على بطلان الإجراءات زوال كافة الآثار القانونية المترتبة عليه، ولا يؤثر بطلان الإجراء فيما تقدم عليه من الإجراءات مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

٢- بطلان الإجراء لا يؤثر في الإجراءات التالية له إذا كان لها كيان مستقل بذاتها، ولم تعتمد على الإجراء الباطل.

٣- الإجراءات المعاصرة للإجراء الباطل لا تبطل إلا إذا أرتبطت بالإجراء الباطل برابطة لا تقبل التجزئة بسبب طبيعتها أو طبيعة موضوعها [٣].

وعليه فالأثر الطبيعي للحكم ببطلان الإجراء هو زوال جميع الآثار التي ترتبت عليه بأثر رجعي، وذلك لأن القاعدة إذا سقط الأصل سقط الفرع[٤]

---

(١) عطا عبدالحكيم أحمد، البطلان في قانون المرافعات المدنية ، منشورات زين الحقوقية ٢٠١٧، ص ١٩٠

(٢) د.عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا، دراسة مقارنة، طبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٢٦ ومابعدها .

(٣) د. محمد علي سكيكر، موسوعة البطلان في الدعوى المدنية في ضوء التشريع والفقه والقضاء ، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية ،٢٠١٢، ص ٢٩.

(٤) عطا عبدالحكيم احمد ، المصدر السابق ص ١٩١ .

وتأسيسا على ذلك قضت محكمة إستئناف أربيل بصفتها التمييزية في قرارها المرقم ١١٨/ت / ٢٠٠٧ في ١١/ ٤ / ٢٠٠٧ المنشور في (المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئتاف أربيل بصفتها التمييزية) لمؤلفه القاضي كيلاني سيد احمد للسنوات ٢٠٠٥ – ٢٠٠٧ الطبعة الأولى مطبعة المنارة أربيل ٢٠١٠ ص ٣٨ بأنه تبين أن عريضة الدعوى لم يوقع عليها لا من المدعي ولا من وكيله، وحيث يجب أن تشتمل عريضة الدعوى توقيع المدعي أووكيله لأن الأصل أن المدعي هو صاحب الصفة في الدعوى ولإظهار نية المدعي في الدعوى بإمضائه أو ببصمة إبهامه ودون ذلك يعتبر الحكم الصادر في الدعوى باطلا وكما أُشيرَ الى نفس القرار من قبل القاضي ئارام جمال محمد امين كأحدى مصادر بحثه .

أما فيما يتعلق بأثر بطلان الإجراء على الإجراءات السابقة له ، فالقاعدة أن الإجراء الباطل لا يمتد أثره الى الإجراءات السابقة عليه متى تواجدت صحيحة قانونا ودون أن تتأثر في وجودها بالإجراء الباطل[١] .

ومن أمثلة على ذلك فإن بطلان التبليغ لا يؤثر على عريضة الدعوى ذاتها، حيث تجوز إعادة تبليغ نفس العريضة[٢] .

وتجدر الإشارة الى انه حتى يمكن الإحتجاج بالبطلان لابد من إستصدار حكم بذلك، وعليه فإن الحكم الباطل يبقى نافذا ومنتجا لآثاره ومولدا لحجية الأحكام كما لو كان حكما صحيحا حتى يصدر الحكم المقرر لبطلانه ، وعند ذلك يترتب بطلان الحكم من لحظة صدوره (أي من لحظة صدور الحكم الباطل) أي من تأريخ صدوره وليس من تأريخ الطعن بالحكم الباطل أو من تأريخ صدور الحكم في هذا الطعن[٣] .

عليه فإن إثارة العيوب التي تشوب الحكم القضائي ذاته تثير في اللحظة ذاتها مسألة أخرى ترتبط إرتباطا وثيقا بإثارة بطلان الحكم وهي مسألة عدم ترتيب الحكم الباطل لآثاره القانونية، حيث أن الأول هو دالة الثاني وهذا معناه أن الحكم بتقرير بطلان الحكم يمنع من ترتيب آثاره القانونية ، أما قبل تقرير البطلان رغم كونه حكما معيبا يكون منتجا لآثاره القانونية الى أن يتم تقرير بطلانه[٤] .

والقاعدة المستقرة فانه رغم وقوع البطلان في أي إجراء قضائي لا يؤثر في تجديد الإجراء صحيحا مالم يكن الحق في إجراءه قد سقط بفوات ميعاده، أما الإجراءات السابقة للإجراء الباطل وحتى اللاحقة له ولكن غير مبنية على الإجراء الباطل فلا تؤثر البطلان عليه أي لا يزول[٥] .

---

(١) د. عاصم شكيب صعب، مصدر سابق، ص ١٢٩.

(٢) عطا عبدالحكيم أحمد، المصدر السابق، ص ٢٠٣.

(٣) شوان محي الدين، الحيثية القضائية، طبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٢٠.

(٤) د. حسون عبيد هجيج ونسرين محسن نعمة الحسيني، بطلان الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص ٩٥.

(٥) صلاح الدين محمد شوشاري، المصدر السابق، ص ٣٤٥.

الخاتمة

وفي الختام نشير الى أبرز الإستنتاجات والمقترحات التي توصلت اليها الدراسة.

أولا: الإستنتاجات:

أهم إستنتاجات الدراسة:

١- يحتل الحكم المدني مكانة بارزة في نطاق الدعوى المدنية، ذلك أن غاية الدعوى هي إصدار حكم حاسم فيها منهيا للنزاع ، و مقررا لمراكز الخصوم القانونية.

٢- إن قانون المرافعات المدنية العراقي لم ينص بشكل صريح على المداولة، بل أشارة إليها ضمنا في نص المادة (١٥٦) منه .

٣- يحتل موضوع الحكم القضائي (المدني) الباطل أهمية كبيرة في العمل القضائي، حيث تتجلى هذه الأهمية في غياب نظرية واضحة ومتكاملة ودقيقة عن بطلان الحكم القضائي/ المدني في قانون المرافعات المدنية العراقي.

٤- على الرغم من أن المشرع العراقي لم ينص على بطلان الحكم القضائي المعيب والمشوب بأحد عيوب صحة الأحكام في نظرية متكاملة تعطي لهذا الموضوع أهميتها التي تستحقها إلا أن القضاء العراقي قد بسط رقابته على الأحكام القضائية الباطلة وعرف هذا الجزاء كأثر مترتب على تخلف شروط صحة الأحكام ولم يرد في قانون المرافعات المدنية العراقي نص يقضي ببطلان الحكم المدني الصادر خلافا لشروط صحته، وذلك نقص وقصور في القانون المذكور.

ثانيا : المقترحات:

نقدم المقترحات الآتية والتي نرجو الأخذ بها من قبل الجهات ذات العلاقة

١- تعديل المادة (١٥٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي تنص على ((اذا تهيأت الدعوى لاصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة .ثم تصدر حكمها في ذات اليوم او تحدد للنطق به موعدا اخر لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيم ختام المرافعة)) بصيغة تدعو الى شرط المداولة القانونية بين أعضائها قبل النطق بالحكم صراحة في المحاكم المكونة من هيئة قضائية وليس قاضي منفرد وبالصيغة التالية .

نقترح هكذا نص او ما يشابهه (اذا تهيأت الدعوى لاصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة وتبدأ بالمداولة القانونية بين أعضائها وتصدر حكمها بعدها في ذات اليوم او تحدد للنطق به موعدا اخر لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيم ختام المرافعة)

ملاحظة / المداولة القانونية تعني تبادل الآراء بين أعضاء هيئة المحكمة للوصول الى التطبيق السليم للقانون والحكم العادل في موضوع الدعوى .

٢- إضافة مادة في قانون المرافعات المدنية العراقي تقضي بصراحة ببطلان الأحكام التي لا تتوافر فيها شروط صحة إصدارها.

نقترح كهذا نص او ما يشابهه (يعتبر الاحكام الصادرة من المحاكم المدنية باطلا اذا شابه عيب جوهري في الشكل او المضمون وترتب منه ضررا للخصم) .

تم بحمد الله وعونه.

المراجع

أولاً / القرآن الكريم .

ثانياً / المعاجم والقواميس:

١- حمد محمد بن حرابي ، معجم الجامع ، الطبعة الثامنة عشر ، دار التراث والتاريخ ، القاهرة .

٢- المنجد في اللغة والاعلام ، الطبعة الثالثة والاربعون ، دار المشرق ، بيروت ،٢٠٠٨ .

ثالثاً /الكتب القانونية:

١- أحمد محمد علي داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، لوائح الدعاوى، أصولها القضائية، فقهها إجراءاتها، القرارات القضائية، الأحكام، القوانين، الجزء الأول، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦ .

٢- د. أدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر .

٣- د. آدم وهيب النداوي، قانون المرافعات المدنية، طبعة ٢٠٠٦، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦ .

٤- د. أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية ٢، منشورات جامعة الإفتراضية السورية، ديمشق، ٢٠١٨.

٥- د. حسون عبيد هجيج ونسرين محسن نعمة الحسيني، بطلان الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى ، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦.

٦- سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر الموصل، ٢٠٠٥ .

٧- شوان محي الدين، الحيثية القضائية، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٨- صلاح الدين محمد شوشاري، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ٢٠١٠ .

٩- د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧ .

١٠- عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، نظرية البطلان، بطلان التحقيق، بطلان المحاكمة، بطلان الحكم منشأة المعارف، الأسكندرية، دون سنة نشر .

١١- د. عصمت عبدالمجيد بكر، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩.

١٢- د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية، ١٩٩٩ .
١٣- عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.
١٤- علي الدراجي، نظرية الإنعدام في قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩ .
١٥- علي زكي العرابي باشا، المبادىء الأساسية في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥١.
١٦- علي شمران حميد الشمري، تسبيب الأعمال القضائية في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٥.
١٧- عبد الستار ناهي عبد عون، تسبيب الأحكام القضائية بين النص القانوني والاجتهاد القضائي، طبعة الاولى ، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٨.
١٨- عبدالرحمن علام، شرح قانون المرافعات المدنية، طبعة ١، الجزء الرابع، العاتك لصناعة الكتاب القاهرة، ٢٠٠٩.
١٩- د. علي كحلون ، دعوى التعويض في الحوادث المرورية ، الطبعة الاولى ، تونس ،٢٠١١ .
٢٠- د. لؤي جميل حدادين، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، ٢٠٠٠.
٢١- قيس يحي حسن الحبة، الأحكام في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، المركز الأكاديمي للنشر الأسكندرية، ٢٠٢٠ .
٢٢- ياسر باسم ذنون السبعاوي و الدكتور صدام خزعل يحي، الحكم القضائي المدني وحالات التناقض فيه (دراسة مقارنة)، زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
٢٣- يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠ .
٢٤- د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجرءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الثاني الطبعة الثانية ، دون مكان نشر، ٢٠٠٥.
٢٥- مدحت محمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون سنة نشر .
٢٦- محمد علي سكيكر، موسوعة البطلان في الدعاوى المدنية في ضوء التشريع والفقة والقضاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٩.
٢٧- د. محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي (أركانه وقواعد إصداره)، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٢

٢٨- د. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦ .
٢٩- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة ثانية عشر ، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٨ .

رابعاً / رسائل الجامعية وأطاريح الدكتوراه:

١- علي جبار صالح الحسيناوي، محكمة التمييز ودورها في الرقابة على الأحكام الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون -جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص ٦٦.

خامساً / البحوث:

١- ئارام جمال محمد أمين، الحكم القضائي وإجراءات صدوره ومتى يصبح الحكم باطلا أو معدوما معززاً بالقرارات القضائية في ظل قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩)، بحث مقدم الى مجلس القضاء الأعلى كجزء من متطلبات تغير الصنف القضائي من الصنف الثالث الى الصنف الثاني.
٢- ضياء شيت خطاب، النطق بالأحكام القضائية (أفكار قانونية) ، مجلة القائع العدلي، العدد(٥٧)، السنة الرابعة، ١٩٨٢.
٣- عواد حسين ياسين العبيدي، الحكم القضائي الباطل، مجلة الرافدين للحقوق / جامعة الموصل، المجلد (١٨)، العدد (٦٢)، السنة (٢٠١٨).
٤- م. محمد زياد كامل العدي، المداولة القضائية مفهومها، شروطها، دورها في تدعيم ضمانات التقاضي، منشور في مجلة كلية المأمون، مجلة تصدرها كلية المأمون الجامعة، برعاية دائرة البحث والتطوير – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العدد ٣٣، ٢٠١٩.
٥- محمد ستار عبدالله، الشروط الشكلية والموضوعية لصحة الأحكام المدنية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم الى المعهد القضائي في إقليم كوردستان/ العراق كجزء من متطلبات نيل شهادة الدبلوم العالي في العلوم القضائية، ٢٠٢٠.

سادساً / الموسوعات والمجموعات والقرارات القضائية:

١- كيلاني سيد أحمد، المبادىء القانونية لقرارات محكمة إستئناف أربيل بصفتها التمييزية للسنوات (٢٠٠٥ – ٢٠٠٧)، الطبعة الاولى ، مطبعة المنارة، أربيل، ٢٠١٠،
٢- قرار منشور في مجلة التشريع والقضاء، التي تصدرها المحكمة الإتحادية العليا، السنة الثالثة، العدد الثاني ، مطابع شركة مجموعة العدالة للطباعة والنشر، بغداد ،٢٠١١.

٣- محمد مصطفى محمود جاف، الجديد في قضاء محكمة تمييز إقليم كردستان، مكتبة هولير القانونية ، ٢٠١٩.
٤- قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان- العراق ، المرقم (٤٥٣ / دەستەی باری کەسی/ ٢٠٢٣) في (٩/ ٥ / ٢٠٢٣) ، (غير منشور).

سادسا : القوانين:

١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩).
٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة (١٩٧١).
٣- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

الملخص

يحتل الحكم المدني مكانة بارزة في نطاق الدعوى المدنية، ذلك أن غاية الدعوى هي إصدار حكم حاسم فيها منهيا للنزاع ، و مقررا لمراكز الخصوم القانونية.

يشترط لصحة الحكم المدني توافر عدة شروط، وهي :صدور الحكم بعد مداولة قانونية والنطق به في جلسة علنية، وتحرير الحكم وتوقيعه و ديباجة الحكم و تسبيب الحكم ومنطوق الحكم .

إن قانون المرافعات المدنية العراقي لم ينص بشكل صريح على المداولة، بل أشارت إليه ضمنا في نص المادة (١٥٦) وهذا نقص و قصور في القانون المذكور.

يحتل موضوع الحكم القضائي (المدني) الباطل أهمية كبيرة في العمل القضائي، حيث تتجلى هذه الأهمية في غياب نظرية واضحة ومتكاملة ودقيقة عن بطلان الحكم القضائي/ المدني في قانون مرافعات المدنية العراقي.

على الرغم من أن المشرع العراقي لم ينص على بطلان الحكم القضائي المعيب والمشوب بأحد عيوب صحة الأحكام في نظرية متكاملة تعطي لهذا الموضوع أهميتها التي تستحقها إلا أن القضاء العراقي قد بسط رقابته على الأحكام القضائية الباطلة وعرف هذا الجزاء كأثر مترتب على تخلف شروط صحة الأحكام.

الفهرست

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١	توصية المشرف	أ
٢	آية من القرآن الكريم	ب
٣	الاهداء	ج
٤	الشكر والتقدير	د
٥	المقدمة	٣
٦	المبحث الاول / ماهية الحكم المدني	٣
٧	المطلب الاول / مفهوم الحكم المدني	٣
٨	الفرع الاول / تعريف الحكم المدني	٣
٩	الفرع الثاني / تمييز الحكم المدني عما يشابهه	٥
١٠	المطلب الثاني / شروط الحكم المدني وآثره	٦
١١	الفرع الاول / شروط صحة الحكم المدني	٦
١٢	الفرع الثاني / آثار الحكم المدني	١١
١٣	المبحث الثاني / ماهية بطلان الحكم المدني	١٣
١٤	المطلب الاول / مفهوم بطلان الحكم المدني	١٣
١٥	الفرع الاول / تعريف بطلان الحكم المدني والتنظيم التشريعي له	١٤
١٦	الفرع الثاني / تمييز البطلان عن النظم القانونية المشابه له	١٥
١٧	المطلب الثاني / التطبيقات القضائية لبطلان الحكم المدني وآثره	١٧
١٨	الفرع الاول/ التطبيقات القضائية لبطلان الحكم المدني	١٨
١٩	الفرع الثاني / أثر بطلان الحكم المدني	٢٠
٢٠	الخاتمة	٢٢
٢١	الإستنتاجات	٢٢
٢٢	المقترحات	٢٢
٢٣	المراجع	٢٤
٢٤	الملخص	٢٨
٢٥	الفهرست	٢٩